

رئيس الهيئة

قرار رقم ( ١٩١٧ ) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التكافل الاجتماعي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الأزهر  
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الأزهر برقم (٣٥٠).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضري اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ١٤/٩/٢٠٢٠، ٢٧/٩/٢٠٢١  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٢/٢٠٢٠.  
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤،٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتعمير في ١٧/٨/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/١١/٢٠٢١.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٢٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣١) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٩/٤٣) من الباب السابع (مجلس إدارة الصندوق) النصوص التالية :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية للصندوق ٣% من الاشتراكات السنوية.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٣١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل مراقبي



رئيس الهيئة

الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته والا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته. وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يُجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٤٣) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : يسري تعديل المادة (٢٨) اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليهما، ويسري تعديل المادتين (٣١ ، ٩/٤٣) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

